

قواعد الاحكام

[178] صار موليا إن بقيت المدة. ولو قال: وإني لا أجامعك إن شئت فقالت: شئت انعقد إن قلنا بالمشروط. وهل يختص المشيئة بالمجلس؟ إشكال. الرابع (1): المدة الإيلاء أن يحلف على الامتناع مطلقا، أو مؤبدا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، أو مضافا إلى فعل لا يحصل إلا بعد انقضاء مدة التربص قطعا أو ظنا، كقوله وهو بالعراق: حتى أمضي إلى الهند وأعود، أو ما بقيت. ولو قال: لا وطئتكَ أربعة أشهر أو ما نقص أو حتى أرد إلى بغداد من الموصل - وهو مما يحصل في الأربعة قطعا أو ظنا أو محتملا للأميرين على السواء - لم يكن موليا. ولو قال: حتى أدخل الدار فليس بإيلاء، لإمكان التخلص من التكفير بالدخول، وهو مناف للإيلاء. ولو حلف لا يطؤها أربعة أشهر فما دون ثم أعاد اليمين في آخر الأشهر مرة أخرى ولم يزل يفعل كذلك لم يكن موليا. ولو قال: وإني لا أجامعك أربعة أشهر فإذا انقضت فإني لا أجامعك أربعة أشهر وهكذا لم يكن موليا (2)، فإن المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين. ولو قال: وإني لا جامعتك خمسة أشهر فإذا انقضت فإني لا جامعتك سنة فهما إيلاءان، ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين. فلو رافعته فمأطل حتى انقضت المدة الأولى انحلت اليمين، ويدخل وقت الإيلاء الثاني إن قلنا بوقوعه معلقا على الصفة، فإن طلق في الخامس انحلت اليمين الأولى فإن عقد ثانيا فيه رافعته بعد مضيه للثاني. ولو قال: وإني لا وطئتكَ حتى ينزل عيسى (عليه السلام) من السماء أو يخرج الدجال انعقد.

(1) في المطبوع و (م): " الركن الرابع " .

(2) في (م): " إيلاء " .